الأحكام المترتبة على القانونين رقم "9" لسنة 1423م، ورقم: (10) لسنة 1984م، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

محمد خليل المزوغي

كلية العلوم الشرعية تاجوراء،جامعة طرابلس

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا.

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، الذي تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد،،،

فإن من المسائل التي تعرض لها قانون رقم "9" لسنة 1423م بشأن بعض أحكام القانون رقم: (10) لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، مسألة تعدد الزوجات، وقد وضع القانون في هذا الشأن شروطا، أقرت في زمن النظام السابق، وعملت بها محاكم الأحوال الشخصية، وصدرت أحكام بهذا الخصوص.

وأنا في هذا البحث سأقوم بدراسة شرعية لهذه لشروط ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والآثار المترتبة على تطبيقها. سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

نصت المادة الأولى على أنه يجوز للرجل أن يتزوج بإمرة أخرى إذا وجدت أسباب جدية وبتوافر أحد الشرطين الآتين:

1. موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة .
2. صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة.

ونص القانون على أنه في حالة عدم مراعاة أحد هذين الشرطين فإن عقد الزواج يعد باطلاً، وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها أن تقدم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي أو أقرب مأذون، أو إمام جامع، أو نقطة أمن شعبي محلي، أو أقرب نقابة، أو جمعية نسائية، وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت للمحكمة المختصة للفصل فيها.

تكمن مشكلة البحث في الآثار المترتبة على حكم القاضي بفسخ عقد الزواج لبطلانه وفق القانون، أو بطلاق الزوجة الثانية في حالة مخالفة أحد الشرطين.

وهل يصح الطلاق أو الفسخ أم لا؟

وفي حالة عدم صحته هل مازالت الزوجة الثانية زوجة أم لا؟

وإذا قلنا بعدم صحة الطلاق أو الفسخ شرعاً ونفوده قانوناً ما حكم من تزوجت بآخر بناء على حكم المحكمة بتطليقها من الأول؟

وما حكم الحمل الناتج عن الزواج من الثانية؟

وإذا مات أحد الزوجين فهل يرث أحدهما الآخر؟

الهدف من البحث:

معرفة الأحكام المترتبة على هذا القانون من حيث الحل والحرمة، وما ينبغي اتخاذه من إجراءات شرعية وقانونية من قبل الأشخاص الذي تعلقت بهم هذه الأحكام، ومن جهة الجهات الرسمية ذات العلاقة في حال ثبوت المخالفات.

المبحث الأول: النكاح وأركانه

توطئة:

نظرا لكون البحث له علاقة مباشرة بباب النكاح، وما يتعلق بنتائجه مبنية على أحكامه، لذا وجب استهلال البحث بمقدمة ـ موجزة جدا ـ يتناول فيها تعريف النكاح وأركانه وشروطه.

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة وشرعاً.

النكاح لغة: بمعنى التداخل، كقولك: نكح البذرُ الأرض. إذا دخل فيها، وبمعنى: الضم من قولك: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض (التتائي، 1435 هـ - 2014 م 5/4، و الفيومي، 1322 هـ، 624/2).

وشرعاً: عقْد لحِلِّ تمتُّع بأنثى غير مَحرَم ومجوسية وأَمَة كتابية، بصيغة.(الدردير، 1420 هـ، ص 75).

أركان النكاح:

أركانه أربعة: (على اختلاف في المذاهب، فهناك من الأركان من يراها بعض أهل العلم شروطاً، انظر. على سبيل المثال. الدسوقي 220/2.)

المطلب الثاني: الصيغة.

وهي كل لفظ يصدر عن طرفي العقد يفيد إتمام عقد الزواج بالإيجاب والقبول، بما يدل على التأبيد مدة الحياة، مثل: زَوَّجتُ، وأَنكَحتُ ومَلَّكْتُ.

قال تعالى: في قصة تزويج نبي الله شعيب عليه السلام ابنته لموسى عليه السلام، {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ... ... } الآية. [القصص: 27، 28]

وفي صحيح البخاري: عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» (البخاري1422هـ، 18/7). وفي رواية أخرى: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(البخاري1422هـ، 17/7). وثالثة: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(البخاري1422هـ، 20/7).

قال ابن عبد البر ولا خلاف في انعقاده بأَنْكَحْتُ وزَوَّجْتُ(ابن الحاجب 1429هـ - 2008م، 506/3، والكاساني، 1982، 229/2، والنووي، 1412هـ / 1991م، 36/7).

وهل ينعقد بصيغ أخرى، مثل: وَهَبْتُ. خلاف بين أهل العلم. (المصادر السابقة)

المطلب الثالث: الولي.

وهو في الشرع من له حق تزويج المرأة بسبب أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو إسلام.(ابن عرفة ، 1350هـ، ص: 158).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». (أخرجه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، الترمذي، 1395 هـ - 1975 م، 400/3، قال ابن حجر: حديث صحيح. ابن حجر العسقلاني، 1379 هـ، 194/9).

ويشترط في الولي ستة شروط، وهي: 1. الذكورية. 2. الحرية. 3. البلوغ. 4. العقل. 5. عدم الإحرام. 6. عدم الكفر في المسلمة.

واعتبرت العدالة والرشد من شروط الكمال. (الدسوقي ، 230/2، النووي، 146/16، و الكاساني ، 1406هـ، 231/2، و ابن قدامة ، 1388هـ، 6/7)

المطلب الرابع: المحل.

وهو طرفا العقد الزوج والزوجة.

ولهما شروط مشتركة تجب في كل منهما، وأخرى خاصة بكل منهما.

والشروط المشتركة هي:

1. عدم الإكراه. فلا يصح النكاح الذي تم بإكراه أحد الزوجين أو كليهما، ففي الموطأ أن خنساء بنت خِدَام الأنصارية: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ». (الأصبحي المدني، 1406 هـ 535/2).

قال سحنون: وأجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، ولا يجوز المقام عليه .(الجندي 1429هـ - 2008م، 580/3).

وهذا فيما يخص الرجل، أما المرأة ففيه تفصيل في المذاهب في حكم البكر والثيب.

2. ألا يكون أحدهما محرما على الآخر، سواء كان التحريم مؤبدا أو مؤقتاً بسبب، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

3. عدم المرض مرضاً مخوفًا، فلا يصح نكاحه عند المالكية. (الخرشي المالكي، 234/3) . وعند الأحناف والشافعية والحنابلة يصح. (الشافعي، 1990، 108/4، والشيباني، 1403 هـ، 495/3، وابن قدامة المقدسي، 1968، 400/6)

4. تحقق الذكورية في الزوج، والأنوثة في الزوجة. (القرافي، 1994، 204/4)

الشروط الخاصة بالزوج.

الإسلام. فلا يصح زواج المسلمة من الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾. (سورة البقرة، آية: 220) قال اللخمي: أجمع أهل العلم على أن نكاح الكتابي المسلمة محرم. (اللخمي، 1432 هـ، 2110/05، والسرخسي 1993م، 45/5، والشافعي 195/5، وابن قدامة المقدسي، 1414 هـ، 34/3)

ويصح زواج المسلم من الكتابية، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ... ...﴾ الآية. (سورة المائدة، آية: 5).

ألا يكون متزوجا من أربع زوجات. فلا يحل له نكاح خامسة.

الشروط الخاصة بالزوجة.

أما الشروط الخاصة بالزوجة، فهي:

أن تكون مسلمة أو كتابية، فلا يصح الزواج من مجوسية أو وثنية أو ملحدة.

وألا تكون ذات زوج ـ وألا تكون معتدة من عدة زوج آخر ـ وألا تكون قد بانت من الراغب في الزواج منها بينونة كبرى، ولم تنكح زوجًا غيره.(بن طاهر، 2005، 230/3).

المطلب الخامس: الصداق.

وهو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح. أو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.

وهل يصح الصداق بأي شيء، أم أنه مقدر بقيمة لا يصح كونه صداقاً بأقل منها؟

خلاف بين أهل العلم، فالمالكية اشترطوا لا يقل عن ربع دينار ذهب، أو ثلاثة دراهم فضة، وهو أقل ما تقطع به يد السارق، وعلى هذا المعيار ذهب أبو حنيفة، وذهب الشافعي إلى أنه غير مقدر، وكل ما جاز أن يكون ثمنًا أو مبيعًا أو أجرة أو مستأجرًا فجاز أن يكون صداقًا قل أو كثر، وهو مذهب الحنابلة. (البراذعي، 1423 هـ - 2002 م، 189/2، و الشاشي القفال، 1988 م، 6/ 444)، و ابن إسماعيل، 2009 م 9/ 384)، والمقدسي ، 1414، 3/ 58).

مما تقدم يتبين لنا أن كل عقد نكاح استوفى الأركان والشروط فهو نكاح صحيح، يترتب عليه ما يترتب من أحكام، إحصان، وعصمة منعقدة، وصحة نسب ولد، وميراث كل من طرفي النكاح الآخر ما دامت العصمة باقية، وغير ذلك.

المبحث الثاني: قراءة شرعية للقانون رقم "9" لسنة 1423م بشأن بعض الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق.

سمح هذا القانون للرجل أن يتزوج بامرأة ثانية بشرطين، سأتناولهما في المطلب الآتي:

المطلب الأول: شرطا موافقة الزوجة وموافقة المحكمة عند اختصام الزوجة.

وهذا الشرط إذا وضعناه في منظور الأحكام الشرعية لم نجد له أصلا يندرج تحته، فقد بيَّن الله تعالى في كتابه العزيز بجواز نكاح أكثر من واحدة إلى أربعة، دون ما يربطه بموافقة الزوجة أو الزوجات، قال تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ... الآية. (سورة النساء، آية 3). ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾. المعنى: فتزوجوا ما حلَّ لكم من النساء، وما حرمه الله ليس بطيب، فلا يجوز.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. خفتم من عدم العدل بين النساء في المحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع أو الثلاث أو الاثنتين فتزوجوا بواحدة، حتى لا تقعوا في الجور. (القرطبي، 1384هـ - 1964 م، 11/5)

وقد دلت السنة على إباحة الزواج بأكثر من واحدة، فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ». (أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الأزواج 439/3، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وابن حجر وابن دقيق العيد. انظر العسقلاني، 1416هـ، 408/3).

فقد دل الحديث على عقاب من تزوج بأكثر من واحدة لعدم عدله بينهما؛ وليس لتعدد زوجاته.

ومن صريح السنة في إباحة تعدد الزوجات ما أخرجه الشيخان من حديث الْمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ قال: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ، ... ... ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلًا، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا». (البخاري كتاب فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه ... 83/4، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ 1903/4)

فقوله ﷺ: «وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلًا، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا». دليل صريح على جواز تعدد الزوجات للرجل.

كذلك لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ما يدل على شرط موافقة الزوجة على زواج زوجها من أخرى، حتى يصير الزواج صحيحا، ولا يوجد في مصادر التشريع ما يدل على شرط موافقة القاضي أو ولي الأمر لكل من أراد التزوج بزوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، ولا أعرف فيما اطلعت عليه من مصادر في تاريخ التشريع الإسلامي من يقول بهذا القول.

فعلام استندوا من اشترطوا هذين الشرطين سنهم لهذا القانون المخالف لشرع الله؟!

عَنْ عائشة ﵂، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ». (أخرجه الشيخان، البخاري كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 184/3، ومسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة 1343/3). وعلى ذلك فلا دليل شرعي يوجب موافقة الزوجة على الزواج من الثانية، فيُعد هذا الشرط باطلاً، ولا حكم يترتب على مخالفته؛ بل هو مخالفة لشرع الله وإدخال لما ليس منه.

ويجب التفريق هنا بين هذا الشرط، وبين اشتراط المرأة على الراغب في الزواج منها عدم الزواج من أخرى، أي ألا يتزوج عليها، فهذه مسألة مختلف فيها بين أهل العلم، منهم من يرى استحباب الوفاء

به وليس واجباً، وهو قول المالكية وغيرهم. (الدردير 238/2، والجويني، 1428هـ -2007م، 402/12).

ومنهم من ذهب إلى وجوب التقيد بالشرط، وإن خالف فلها فراقه، وهو قول الحنابلة. (ابن قدامة المقدسي، 1414 هـ 92/7.)

أما اشتراط صدور حكم بالموافقة من المحكمة في دعوى تختصم فيها الزوجة فهذا الشرط كذلك باطل، فلا دليل شرعي من كتاب أو سنة يشترط على من توفرت فيه وفي نكاحه الضوابط الشرعية للزواج بثانية أو ثالثة موافقة القاضي، سواء اختصمت الزوجة أم لا.

المطلب الثاني: حكم القاضي ببطلان الزواج.

نص القانون رقم "9". لسنة. 1423م على أنه في حالة عدم مراعاة أحد الشرطين. السابقين. فإن عقد الزواج يعد باطلاً، وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها ... ... إلخ.

فما المراد بالبطلان هنا؟

البطلان عند جمهور علماء الأصول مرادف للفساد، فهما بمعنى واحد، فالفاسد أو الباطل: هو الذي لم يثمر شيئاً ولا يترتب عليه أثر شرعي من حل، أو ملك، أو انتفاع.

باعتبار أن الباطل لغة بمعنى الفاسد والساقط، يقال: بطل الشيء : إذا فسد وسقط حكمه، فإذا لم يفرق بينهما لغة، وجب عدم التفريق بينهما شرعا؛ حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية؛ لأن الأصل عدم التغيير.

ويذهب الأحناف إلى التفريق بين الباطل والفاسد، بأن الباطل: ما لا يكون مشروعًا بأصله، ولا بوصفه. والفاسد ما يكون مشروعًا بأصله دون وصفه. (التفتازاني ، بلا، 2/ 246)، و النملة، 1420 هـ ، 1/ 413).

وعلى قول الجمهور هذا فيحمل الحكم ببطلان عقد الزواج من المرأة الثانية على أنه فاسد.

والسؤال هنا: علام استند المشرع للقانون أو القاضي عند حكمه بهذا القانون على بطلان أو فساد هذا العقد؟

ومعلوم أن النكاح ـ كما قال ابن رشد ـ ينقسم على قسمين: صحيح، وفاسد. فالصحيح ما جوزته السنة والقرآن، والفاسد ينقسم على ثلاثة أقسام: نكاح فسد لعقده، أو فسد لصداقه، أو فسد لشروط فاسدة اقترنت به. وكل من الأقسام الثلاثة منه ما هو متفق على فساده، ومنه ما هو مختلف في فساده. (ابن رشد القرطبي، 1408 هـ، 485/1).

والذي يهمنا هنا الكلام على عقد توفرت فيه جميع الأركان وشروط الصحة، وليس فيه ما يناقضها، فلا شك في صحته، ولا يدخل في الأنكحة الفاسدة ـ المتفق عليها أو المختلف فيها ـ حتى تترتب عليه أحكام بالفسخ قبل الدخول أو بعده، فلا دليل أو مسوغ شرعي يجوز للقاضي الحكم ببطلانه أو فساده شرعاً.

المطلب الثالث: إكراه الزوج على الطلاق.

لا شك أن الزوجة الأولى إذا كانت غير راضية على زواج زوجها من زوجة ثانية، ورفعت أمرها إلى القضاء طالبة الحكم ببطلانه بناء على هذا القانون ـ موضوع البحث ـ فسيحكم القاضي ببطلان زواج الزوج من الثانية، أو إجبار الزوج على التطليق، والزوج هنا إما أن يرضخ لحكم القاضي ويطلق خوفاً من عقوبة عدم تنفيذ حكم المحكمة، أو أنه لن يرضخ ويتلفظ بالطلاق، وسيمضي حكم المحكمة في كل حال ببطلان عقد الزواج.

ونحن هنا أمام حالتين:

الأولى: رضوخ الزوج وتلفظه بالطلاق مكرها. فهل يقع هذا الطلاق شرعاً أم لا؟

الذي عليه جمهور أهل العلم أن طلاق المكره لا يقع، قال اللخمي: الإكراه هو ما ينزل بجسم المُكرَه من مثلة أو ضرب أو تضييق بقيد أو سجن، أو يتقي أن ينزل به، كأن يهدده بقتل أو بضرب أو تقييد، ولا يلزم المكره ما أكره عليه من طلاق أو خلع أو نكاح أو عتق أو غيره. (اللخمي، 1432 هـ، 2667/6، و والدردير 367/2).

وقال الشافعي: يسقط عن المكره حكم ما أُكرِه عليه من قول، ما كان القول شراءً أو بيعاً أو إقرار بنكاح أو طلاق، فأي هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه.(الشافعي، 1990، 240/3، و الدَّميري 1425هـ، 503/7).

وفي المغني لابن قدامة: من أُكرِه على طلاق لم يلزمه، لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكرَه لا يقع. (ابن قدامة المقدسي، 1414 هـ، 382/7).

والقول بعدم صحة طلاق المكره منقول عن جمع من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة.

ومَن بعدهم: عكرمة، والحسن وجابر بن زيد، وشُرَيْح، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وأيوب السختياني، والأوزاعي والأئمة الثلاثة. (ابن أبي شيبة، 1409، 82/4 وما بعدها).

واستدل بعضهم بحديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُجَاوِزُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». (أخرجه الدار قطني كتاب النذور 300/5، والحاكم كتاب الطلاق

198/2، وابن حبان كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة 202/16، ثلاثتهم من وجوه عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعاً. قال النووي: حديث حسن. وأقره ابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 510).

وممن قال بجواز طلاق المكره الأحناف، ففي المبسوط: وقال علماؤنا: طلاق الْمكرَه، واقع سواء كان المُكرِه سلطانًا، أو غيره أَكْرَهه بوعيد متلِف، أو غير مُتلِف، (السرخسي، 1993، 40/24).

واستدلوا بحديث عن صفوان بن عمران الطائي: أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَتِ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا الْبَتَّةَ وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ». (لَا قَيْلُولَةَ: أي لا رجوع ولا فسخ. النسفي، 1311هـ، ص60، والحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه، من طريق إسمعيل بن عَيَّاش، عن الْغَاز بْنُ جَبَلَة الجُبْلَانِيُّ، عن صفوان بن عمران الطّائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (314/1)، قال أبو زُرعة: هذا حديث واه جداً. الرازي، 2006م، 134/4، والخراساني، 1982م).

وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ثَلَاثٌ جِدُّهُنّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ ». (أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الطلاق على الْهَزْلِ 259/2، والترمذي أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق 481/2، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً 658/1، قال ابن حجر: حديث حسن. التلخيص الحبير، 1416، 3/ 424).

وقالوا: والمكره قصد التلفظ بالطلاق ولم يرض بوقوعه، فصار كالهازل كونه قصد التلفظ كذلك ولم يقصد إيقاع الطلاق، ولأنه معنى تقع به الفرقة، فيستوي فيه الإكراه والطوع.(البلدحي الحنفي، 1356 هـ، (3/ 124).

أما احتجاجهم بحديث صفوان بن عمران الطائي فقد مر بك في تخريجه قول أبي زُرْعة: هذا حديث واه جداً.

وأما قياسهم المكره على الهازل فهو قياس غير صحيح، فالهازل قصد التلفظ مختاراً وإن لم يكن قاصدا ما يترتب عليه ما تلفظ به، عكس المكرَه؛ فإنه مجبر على التلفظ بالطلاق وليس مختاراً، فهو ليس راغبا بالنطق به، ولا بما يترتب على النطق به، فالفرق واضح.

إن القول بوقوع طلاق المكرَه يفتح باباً من أبواب الشر على المجتمع؛ لأنه يمكن كل ذي قوة جبار ــ لا يخاف الله ــ من النيل من كل امرأة يرغب بها ويشتهيها؛ وذلك بإكراه زوجها على تطليقها تحت

تهديد السلاح أو الحبس أو غير ذلك من وجوه الإكراه، وتأمل ما يترتب على ذلك من خلل اجتماعي وأخلاقي، بل قد يلحق الإكراه على مسائل أخرى غير الطلاق بحجة القياس، كما قيس هنا طلاق الهازل على المكره.

قال الدَّهْلَوِي: لو اعْتبر طلاق المكرَه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الاكراه، فعسى أَن يختطف الجبَّارُ الضعيفَ من حيث لا يعلم النَّاس، ويخيفه بالسيف، ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته، فلو خيبنا رجاءه، وقلبنا عليه مراده كان ذلك سببا لترك تظالم النَّاس فيما بينهم بالإكراه. (الدهلوي، 1426 هـ، 214/2).

الحالة الثانية: ألا يرضخ الزوج ويتلفظ بالطلاق، وتحكم المحكمة باعتبار بطلان عقد الزواج من الثانية.

الأصل أن عقد الزواج الصحيح باق على أصله ولا يخرمه إلا الطلاق أو الموت، وما لم يطلق الزوج فالعصمة باقية.

في الحالة هذه رفض الزوج النطق بالطلاق، واستطاع الهروب أو التخفي من عقوبة القاضي، وأصدر القاضي حكمه ببطلان عقد الزواج، فهل هذا الحكم صحيح، ويعد الطلاق أو الفسخ واقعاً؟

في كل الأحوال فإن موافقة الزوجة الأولى شرط لصحة العقد على الزوجة الثانية هو أمر مخالف لأحكام الشريعة، بل أباحت مصادر التشريع جواز التعدد - شرط العدل والقدرة – دونما تقييد بموافقة الزوجة أو الزوجات، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾. (سورة النساء، آية 3)، وفي مسند أحمد: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ: أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا" فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: "إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللهِ، لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ". (251/8، وصحح البخاري الموقوف عن عمر رضي الله عنه، وصحح المرفوع ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان. انظر التلخيص الحبير 348/3، والألباني، 1405 هـ، 1985م، 294/6).

وعن الحارث بن قيس، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا". (كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع 272/2، قال ابن كثير إسناده حسن. انظر ابن كثير، 1420، 211/2.)

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: "إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ". (سبق تخريجه ص 7).

هذه نصوص صريحة من الكتاب والسنة على إباحة التعدد شرط العدل والقدرة، ولا يعرف مخالف لإباحة التعدد من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وكذلك لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة أو من المصادر المعتبرة في التشريع ينص على وجوب موافقة الزوجة أو الزوجات على عقد الرجل على زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، وكذا لا يُعرَف قائل من الأئمة المعتبرين بصحة هذا الشرط.

من هنا يتضح جليا أن هذا الشرط هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة، وتشريع فاسد في الدِّين، وإحداث في الدين ما ليس منه، وتغيير لأحكام شرع الله، بإدخال شروط منافية تحرم ما أحل الله ورسوله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». (سبق تخريجه ص 8) وقال ﷺ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». (أخرجه الشيخان، البخاري كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 184/3، ومسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق 1142/2.)

قال النووي: قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى مردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كَلِمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. (النووي، 1392هـ، 16/12).

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن الجور البيّن والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود على كل من قضى به. (ابن عبد البر القرطبي، 1387 هـ، 92/9).

ولا شك أن اعتبار عدم موافقة الزوجة على الزواج من أخرى يترتب عليه فسخ العقد على الثانية هو حكم باطل ترده النصوص الشرعية التي ذكرتها وما لم أذكرها.

وقد أخبرني من القضاة – غير واحد – أنه قد صدرت أحكام على هذا الأساس، قبل سنة 2011م، فما حكم هذه الأحكام شرعا؟ وما يترتب عليها؟

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تنفيذ هذا القانون.

إن عقد النكاح الذي تم مستوفيا الأركان وشروط الصحة هو عقد صحيح يربط بين زوجين، ويبيح لكل منهما الاستمتاع بالآخر، ويترتب عليه حقوق وواجبات لكل منهما، ويبقى رباط الزوجية منعقدا لا ينحل إلا بموجب من موجبات الفسخ، أو الطلاق أو الموت. والحكم بفسخ عقد زواج لأنه خالف أمرا لم يدل عليه دليل من كتاب أو سنة أو أي دليل معتبر؛ وإنما هو من باب اتباع الأهواء وفرض الآراء،

وتحريم ما أحل الله، لا شك أن ذلك ترتبت عليه آثار خطيرة، تستوجب المعالجة والتصحيح لمن أراد النجاة مع الله من تبعات هذه النازلة العظيمة، وقد ترتب على العمل بهذا القانون لآتي:

1. بطلان الحكم بفسخ عقد زواج صحيح مستوفٍ الأركان والشروط.

وهذا يعني أن كلا من الزوجين لازال زوجا للآخر، والعصمة الزوجية باقية، ما لم يطلق الزوج . مختاراً . بعد حكم المحكمة بفسخ عقد الزواج.

ويترتب على هذا: أن الزوجة إذا تزوجت شخصا آخر . وهو أمر محتمل الوقوع غالبا . فعقدها باطل، فهي لا زالت في عصمة الزوج الأول.

وأما الاتكاء على قول أبي حنيفة أن قضاء القاضي يحل الحرام ويحرم الحلال، ومن ذلك قولهم: رجل ادعى على امرأة النكاح وهي تجحد، وأقام عليها شاهدي الزور، وقضى القاضي بالنكاح بينهما، حل للرجل وطؤها وللمرأة التمكين منه عند أبي حنيفة، وكذلك لو امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً، وأقامت على ذلك شهود زور، وقضى القاضي بالتفرقة بينهما، وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة، فعلى قول أبي حنيفة: لا يحل للزوج الأول وطؤها ظاهراً وباطناً، ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهراً وباطناً، علم بحقيقة الحال أن الزوج الأول لم يطلقها بأن كان الزوج الثاني أحد الشاهدين، أو لم يعلم بحقيقة الحال.

فهذا القول مردود من وجهين:

الأول: أنه لا ينطبق على هذه النازلة؛ لأن القاضي حكم بناء على شهادة شاهد ظاهره العدالة. فالقاضي يرى أنه قد حكم بما أنزل الله. وأما النازلة موضوع البحث: فالقاضي يعلم أن عقد الزواج من الثانية عقد شرعي صحيح، لا يوجد سبب واحد شرعي يوجب الفسخ أو الطلاق، ومع ذلك حكم بالفسخ أو الطلاق مفرقا بين زوجين، وقد يكون لهما أبناء، ففرق أسرة متعمداً، عالماً بمخالفته لشرع الله. (ابن مَازَةَ، 1424 هـ - 2004 م، 8/ 53)، و ابن الحاجب 428/7، وعلاء الدين الحصكفي ، 1423هـ - 2002م، ص: 471).

الثاني: أخرج الشيخان عن أم سلمة أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ" ، وفي رواية أخرى لهما: «... ... ... فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ... ... » الحديث. (صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، 180/3، 72/9، ومسلم كتاب الأقضية، بتاب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة 102/9.)

فهذا نص صريح من رسول الله ﷺ ببطلان حكم الحاكم إذا أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولعله يلتمس للإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه لم يبلغه هذا الحديث، وإلا فلا يتصور مخالفته وهو من هو.

وعلى ذلك فلو تزوجت المرأة الثانية من آخر؛ بناء على فسخ عقد النكاح من الزوج الأول فزواجها الثاني باطل، باعتبار أن العقد المفسوخ من الزوج الأول لم يَرِد عليه ما يبطله شرعا، كأن تلفظ الزوج بالطلاق مكرها، أو انصرف ساكتا - كما حصل للبعض - وقام القاضي بحل العقد بغير وجه شرعي؛ لذلك تعد المرأة ما زالت على ذمة الزوج الأول، وهذه فيها من الآثام والتبعات الكثير، ولا يعذر الجهل بهذا الحكم الشرعي من الرجل الثاني المتزوج من المرأة، ولا المرأة المتزوجة من الثاني، لأنه من المعلوم أنه لا يجوز لإنسان أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.

2. حرمان كل من الزوجين المفسوخ عقدهما من ميراث كل منهما الآخر عند الموت. فلا شك أنه إذا مات أحد الزوجين لم يرثه الآخر؛ باعتبار أن القاضي فسخ نكاحهما ظلماً، فحرمت الزوجة من الربع أو الثمن إذا مات زوجها وذهب المال إلى آخر، وكذلك إذا ماتت الزوجة حرم الزوج من النصف أو الربع إذا ماتت زوجته وذهب المال إلى آخر لاحق له فيه.

الخاتمة

بعد هذا البحث في هذا القانون الخاص بعقد الزواج من زوجة أخرى، ومناقشته من الناحية الشرعية مقرونة بالأدلة المعتبرة شرعا، يتبين الآتي:

- أنه قانون باطل مخالف لأحكام الشرعية كتابا وسنة.
- إن النتائج المترتبة عليه أدخلت طائفة من المجتمع في محاذير شرعية كبيرة، المخرج منها تصحيح أوضاع كل من تلبس بها، ونتج عن ذلك ـ كما قدمت ـ ضياع حقوق زوجية ومالية، وذلك بإرجاع الحقوق إلى أصحابها.
- وجوب التوبة على كل من ساهم في هذا القانون الظالم، سواء بالتشريع أو التنفيذ بأي شكل من الأشكال، باعتباره قد ساهم في ظلم أناس واعتدى على حقوقهم. لأن من شرع هذا التشريع ومن حكم به قد تجرؤوا على مخالفة شرع الله بتشريع مخالف لأحكام الشريعة والقضاء به وتنفيذه، فلهم من الوزر كل التبعات الناتجة عن ذلك من عقود زواج باطلة، وربما اختلاط في الأنساب، وحرمان من حقوق مالية نتيجة الميراث، وذهابها لمن لا حق له فيها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
- دعوة الجهات المسؤولة في الدولة من إفتاء وقضاء إلى إيجاد آلية تصحح أوضاع من أشرت إليهم.

هذا ما وصلت إليه من نتائج وتوصيات في هذه الخاتمة، فإن أصبت فتوفيق من الله، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وحسبي الإصلاح ما استطعت، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم.
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
3. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ.
4. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1990.
5. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ .
8. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ .
9. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ.
10. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.
11. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم البراذعي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
12. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

13. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

14. الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

15. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

16. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم ابن خليل التتائي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

17. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

18. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، المعروف بـ: الشاه ولي الله الدهلوي، الناشر: دار الجيل، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ.

19. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ، ت: مهدي حسن الكيلاني.

20. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة: الأولى، 1988 م.

21. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

22. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994، ت: محمد حجي.

23. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت -عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

24. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

25. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

26. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

27. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، 1982م.

28. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح بمصر.

29. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

30. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ، بغداد، تاريخ النشر 1311هـ.

31. العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 2006م

32. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.

33. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، 2005.

34. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 ه.

35. المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة – بيروت، 1993م.

36. متن أقرب المسالك في الفقه على مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، مكتبة أيوب، كانو- نيجيريا . الطبعة الأولى، 1420.

37. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

38. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

39. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، دار المعرفة – بيروت.

40. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مطبعة التقدم– القاهرة.

41. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.

42. المغني شرح مختصر عمر بن حسين الخِرَقِيّ ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ.

43. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة، 1968.

44. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.

45. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ.

46. الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ.

47. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ.

48. النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ .

49. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة)، محمد ابن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.